جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التى قررتها دوائر العمال والتأمينات الاجتماعية

فى الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١

إعداد
المجموعة العمالية
بالمكتب الفني لمحكمة النقض

إشراف القاضي
طارق عبد الباقى
نائب رئيس محكمة النقض
نائب رئيس المكتب الفني للمواد المدنية

فهرس عـام

مسلسل	الموضـــوع	الصفحة
أولاً	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى ...	٣
ثانياً	فهرس موضوعى للمبادئ.....	٧
ثالثاً	المبادئ.....	١٥

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى
(أ)		**(د)**	
اختصاص	٩	دستور	١١
إدارات قانونية	٩	دعوى	١١
أقدمية	٩	دفوع	١٢
انتهاء الخدمة	٩		
(ب)		**(ش)**	
بدلات	٩	شركات	١٢
(ت)			
تأمينات اجتماعية	١٠	**(ع)**	
ترقية	١٠	علاوات	١٢
تسوية	١٠	عقد العمل	١٢
تعويض	١٠	عقد التأمين	١٢
تعيين	١١		
تقادم	١١	**(ف)**	
تقارير الكفاية	١١	فصل العامل	١٣
تحكيم	١١		
		(ق)	
(ح)		قانون	١٣
حكم	١١		
		(ن)	
		نقل العامل	١٣

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضـــوع	المبـدأ	الصفحة
(أ)		
اختصـــاص		
" الاختصاص الولائى للقضاء الادارى بمجلس الدولة "	١ ، ٢	١٧ ، ١٨
إدارات قانونية		
" التعيين فى وظيفة محام ثالث ".....	٣	١٨ ، ١٩
" تكليف رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة لإدارته القانونية بأى عمل تختص به أى إدارة قانونية لفرع يخضع لإشرافه "	٤	١٩ ، ٢٠
" بطلان العمل الذى يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة أخرى "	٥	٢٠
أقدميـــة		
" ضم مدة الخدمة العسكرية دون التقيد بشرط زميل التخرج أو المؤهل الدراسى"	٦ ، ٧	٢١ ، ٢٢
" ضم مدة الخدمة العسكرية للعاملين بالإدارات القانونية يشترط قضاؤها فى أعمال قانونية نظيرة ".....	٨	٢٣
انتهاء الخدمـة		
" حالة إعادة توصيف بعض الوظائف فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨"	٩	٢٤
" إلغاء الوظيفة ليس من أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام".....	١٠	٢٤
(ب)		
بـــدلات		
" بدل السفر للعاملين بالقطاع العام "	١١	٢٥
" بدل التمثيل للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء "	١٢	٢٥ ، ٢٦
" بدل مخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى "	١٣	٢٦ ، ٢٧

www.gov.eg محكمة النقض

الموضـــوع	المبـدأ	الصفحة
(ت)		
تأمينات اجتماعية		
" حالة ربط المعاش على القدر المتنازع عليه من الأجر "	١٤	٢٨ ، ٢٩
" استحقاق معاش الوفاة "	١٥	٢٩
" الأجر الذى يحسب على أساسه الحقوق التأمينية لعمال النقل البرى".....	١٦	٢٩ ، ٣٠
" ربط المعاش وصرفه لمدة تزيد عن سنتين "	١٧	٣٠
" تعويض الأجر للعامل المريض مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض".....	١٨	٣١
" الجهات الملتزمة بتعويض الأجر "	١٩	٣١ ، ٣٢
" ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية "	٢٠ ، ٢١	٣٢ ، ٣٣
" مكافأة النظام الخاص للعاملين بشركة التأمين الأهلية الأصليين "	٢٢	٣٣
" مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء "	٢٣	٣٤
ترقيـة		
" حالة عدم انشاء هيكل تنظيمى مستقل لكل مصنع "	٢٤	٣٥
" توافر شروط الترقية فى العامل ببنوك القطاع العام لا ينهض دليلاً على تعسف البنك فى حالة عدم ترقيته "	٢٥	٣٥ ، ٣٦
تسوية		
" تسوية العاملين بشركة التأمين الأهلية "	٢٦	٣٦ ، ٣٧
تعويض		
" التعويض عن مهلة الإنذار فى فسخ العقد "	٢٧	٣٧ ، ٣٨

الموضـــوع	المبـدأ	الصفحة
تعيين		
" حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المعين عليه " ..	٢٨ ، ٢٩	٣٨ : ٤٠
تقــادم		
" الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له "	٣٠ : ٣٢	٤٠ : ٤٢
تقارير الكفايـة		
" تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعى "	٣٣ : ٣٥	٤٢ : ٤٤
" عدم خضوع العاملين بالوظائف العليا أو ما يعادلها ببنك التنمية والائتمان الزراعى لنظام تقارير الكفاية السنوية "	٣٦	٤٤ ، ٤٥
تحكيـم		
" اختصاص هيئة التحكيم فى المنازعات العمالية "	٣٧	٤٥
" تشكيل هيئة التحكيم وماهية الحكم الصادر عنها "	٣٨	٤٦
(ح)		
حكـم		
" عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون "	٣٩ ، ٤٠	٤٧ ، ٤٨
(د)		
دستـور		
" اختصاص المحكمة الدستورية العليا "	٤١	٤٩
" ماهية لائحة الشركة ومدى خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا ".....	٤٢	٤٩ ، ٥٠
دعوى		
" انعقاد الخصومة "	٤٣	٥٠
" الجهة التى يجب اختصامها عند اندماج بنك فى آخر "	٤٤	٥٠
" التغيير الذى يطرأ على صفة الخصم "	٤٥	٥١

الموضـــوع	المبـدأ	الصفحة
دفـــوع		
" الدفع بعدم دستورية لائحة الشركة "	٤٦	٥٢
" الدفع بعدم قبول الدعوى "	٤٧	٥٢ ، ٥٣
(ش)		
شركـات		
" حالة عزل رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس المعين أو المنتخب ".....	٤٨	٥٤
" حالة عزل مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام بأكمله ".....	٤٩	٥٤ ، ٥٥
" طلب التعويض لعدم تشكيل مجلس إدارة جديد دون طلب بطلان عزل المجلس أو بطلان عزلهما لعدم إتباع الإجراءات القانونية ".....	٥٠	٥٦
(ع)		
عـلاوات		
" شرط منح العلاوة التشجيعية للعامل بالشركة المصرية للاتصالات عند حصوله على درجة علمية أعلى من البكالوريوس أو الليسانس "	٥١	٥٧ ، ٥٨
" استحقاق العاملين فى الخارج الذين يتقاضون مرتباتهم من جهة عملهم الأصلية للعلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة "	٥٢	٥٨ ، ٥٩
عقد العمـل		
" المصالحة على حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل "	٥٣	٥٩
عقد التأمين		
"حالة النص فى عقد التأمين على حساب مبلغه على أساس الأجر الأساسى"	٥٤	٦٠

الموضـــوع	المبـدأ	الصفحة
(ف)		
فصل العامـل		
" تشـكيل واختصاصـات لجـان البـت فـى طلبـات المنشـآت المبينـة بالمـادة ١٠٧ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ "	٥٥	٦١
" حظر استخدام العامل بعد اتمامه الثامنة عشرة أو ابقائه فى عمله ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية "	٥٦	٦٢
" فصل العامل لعدم تقديم الشهادات المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ خلال الأجل المحدد لا يعدو الفصل تعسفياً "	٥٧	٦٢ ، ٦٣
(ق)		
قانون		
" القانون الواجب التطبيق "	٥٨	٦٤ ، ٦٥
(ن)		
نقل العامـل		
" سلطة جهة العمل فى نقل العامل "	٥٩	٦٦
" التعويض فى حالة نقل العامل لوظيفة أقل ميزة أو ملاءمة عند عدم قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة "	٦٠	٦٦ ، ٦٧

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثالثاً : المبـادئ

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(أ)

اختصاص

" الاختصاص الولائى للقضاء الادارى بمجلس الدولة "

{ ١ }

الموجز :. العاملون بهيئة وادى النيل للملاحة النهرية . موظفون عموميون . ينعقد الاختصاص بنظر دعواهم لمحكمة القضاء الادارى . م ١١ ق ٩٧٠ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١١/١/١٨)

القاعدة :. إذ كان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء هيئة سودانية مصرية مشتركة للملاحة النهرية على أن " تنشأ هيئة مشتركة من حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية تسمى هيئة وادى النيل للملاحة النهرية ويكون مقرها أسوان ....." وفى المادة ١١ منه على أن " أموال الهيئة أموال عامة والعاملون بها موظفون عموميون بالتحديد الوارد فى قوانين كل من الدولتين على حسب الأحوال " ومن ثم فإن علاقة العاملين بالهيئة سالفة الذكر علاقة تنظيمية بوصفهم من الموظفين العموميين ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى وذلك أخذاً بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

{ ٢ }

الموجز :. القضاء الإدارى بمجلس الدولة . اختصاصه بالفصل فى المنازعة بشأن تنفيذ قرار وزير الزراعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بنقل المطعون ضده الأول من مديرية الزراعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية . م١٠ ق٤٧ لسنة ١٩٧٢ . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٣)

القاعدة :. إذ كان النزاع المطروح فى الدعوى المطعون فى حكمها يتعلق بإلزام الهيئة الطاعنة وآخرين بتنفيذ قرار وزير الزراعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧م بنقل المطعون ضده الأول من مديرية الزراعة بالإسكندرية إليها فإن جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه أخذا بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

إدارات قانونية

" التعيين فى وظيفة محام ثالث "

{ ٣ }

الموجز :. التعيين فى وظيفة محام ثالث . شرطه . أثره . احتساب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة ضمن المدد المشترطة للتعيين . المادتان ١٢ ، ١٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .قضاء الحكم المطعون فيه بإرجاع أقدمية المطعون ضدها الى تاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ استنادا إلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩. خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١)

القاعدة :. مفاد نص المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع لم يشترط للتعيين فى وظيفة محام ثالث إلا القيد أمام المحاكم الابتدائية

www.cc.gov.eg محكمة النقض

كما أنه عند اشتراط مدد التعيين فإنه تحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة و ضمن المدد المشترطة للتعيين . إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها عينت لدى الشركة الطاعنة فى وظيفة محام ثالث بالإدارة القانونية بالشركة اعتباراً من ١٩٩٢/٢/٢٠ مع احتساب أقدميتها اعتباراً من ١٩٩١/١١/٢٣ وهذه الوظيفة لا تشترط سوى القيد أمام المحاكم الابتدائية وقد قامت الشركة الطاعنة باحتساب مدة التكليف بالخدمة العامة للمطعون ضدها و أرجعت أقدميتها فى هذه الوظيفة إلى ١٩٩٠/١١/٣٠ ومن ثم فإن طلب المطعون ضدها بإرجاع أقدميتها إلى تاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ استنادا إلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ لا يستند إلى أساس قانونى سليم و إذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك و أيد قضاء محكمة أول درجة بإرجاع أقدمية المطعون ضدها إلى تاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ استنادا إلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب آنف البيان فإنه يكون معيباً .

" **تكليف رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة لإدارته القانونية بأى عمل تختص به أى إدارة قانونية لفرع يخضع لإشرافه** "

{ ٤ }

الموجز : . رئيس مجلس الإدارة له تكليف إدارته القانونية بأى عمل تختص به أى إدارة قانونية لفرع يخضع لإشرافه ورقابته . علة ذلك . م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

القاعدة : . مؤدى نص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أن القانون أناط رئيس مجلس إدارة أى هيئة أو مؤسسة تكليف إدارته القانونية بأى عمل تختص به أصلاً أى إدارة قانونية لفرع يخضع لإشرافه ورقابته طالما ارتأى أن هناك ظروف أو أهمية تدفع لذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول . بنك التنمية والائتمان الزراعى الرئيسى . والطاعن الثانى ذات البنك فرع قنا وقد باشر

إجراءات الطعن بالنقض لكليهما محام الإدارة القانونية الرئيسى قياماً أن النزاع دائر حول اللائحة الصادرة عن البنك الرئيسى ويلتزم بها كافة فروعه وكان ذلك تدليلاً للظروف والأهمية التى دفعت البنك الرئيسى . الطاعن الأول . بتكليف إدارته القانونية بمباشرة الطعن عن الطاعن الثانى سيما وأن للطاعن الأول حق الإشراف والرقابة والتوجيه للطاعن الثانى وكافة فروعه دون تأثير فى كيان كليهما القانونى إذ تظل الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لكل منهما قائمة دون انتقاص .

" **بطلان العمل الذى يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة آخرى** "

{ ٥ }

الموجز : . بطلان العمل الذى يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة أخرى . مناطه . كونه غير مفوض قانوناً بمباشرته . تفويضه فى ذلك بحكم القانون . أثره . م ١/٨ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٤/٣)

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٤/٣)

القاعدة : . مُقتضى المادة ١/٨ من قانون المحاماة أن بطلان العمل الذى يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة أخرى إنما ينصرف إلى العمل الذى يؤديه لجهات ليس مفوضاً قانوناً بمباشرته لها ، فإذا كان مفوضاً لأداء عمل لجهة معينة بحكم القانون فلا ينصرف البطلان لهذا العمل إذ لا تُعتبر هذه الجهة أخرى فى معنى المادة المذكورة ، وإذ كان عضو الإدارة القانونية بالبنك الطاعن الأول من الجائز قانوناً تفويضه قانوناً بمقتضى المادة الثالثة من قانون الإدارات القانونية فى مباشرة بعض أعمال الإدارات القانونية لفروعه بالمحافظات المختلفة ومن ثم فلا بطلان لمباشرته الطعن عن فرع البنك الطاعن الثانى .

قارن (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

أقدميـة

"ضم مدة الخدمة العسكرية دون التقيد بشرط زميل التخرج أو المؤهل الدراسى"

{ ٦ }

الموجز : ـ مدة الخدمة العسكرية والوطنية الحسنة . تحديدها بشهادة من وزارة الدفاع . وجوب احتسابها ضمن مدة خبرة وأقدمية جميع المجندين المؤهلين أو غير المؤهلين . مؤداه . استحقاقهم العلاوات المقررة عند تعيينهم أثناء أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم دون التقيد بشرط زميل التخرج أو التقيد بمؤهل دراسى . سريانها من ١٩٦٨/١٢/١ على المجندين المؤهلين . الاستثناء . المجندين غير المؤهلين . علة ذلك . م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المستبدله بق ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ .

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٨)

(الطعن رقم ٧٧٩٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٤)

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٦/٢٣)

القاعدة : مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٩/١٢/٢٨ على أن المشرع أوجب حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها فى هذه المادة ضمن مدة خبرة وأقدمية جميع المجندين سواء المؤهلين منهم أو غير المؤهلين وفى استحقاق العلاوات المقررة . عند تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى الجهات المشار إليها . دون التقيد بشرط زميل التخرج أو أن يكون التعيين بمؤهل دراسى . وتحدد مدة الخدمة العسكرية الحسنة بشهادة من وزارة الدفاع ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين ، ولتلافى ما يمكن أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية . بالنسبة لغير المؤهلين . من زعزعة المراكز القانونية المستقرة للعاملين إذا ما تعرضت للطعن عليها ، وحماية لأصحاب هذه المراكز حظر المشرع على غير المؤهلين . فى الفقرة الثانية من

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المادة المذكورة . الاستناد إلى الأقدمية المقررة فيها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من ١٩٦٨/١٢/١٣ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ . [١]

قارن (الطعن رقم ٧٠١٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

{ ٧ }

الموجز : ثبوت تقديم الطاعن بيان رسمى بحصوله على شهادة الإعدادية العامة عام ١٩٦٥ . مؤداه . أحقيته فى ضم مدة خدمته العسكرية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض ضم مدة خدمته ضمن مدة أقدميته تأسيسا على أنه من غير ذوى المؤهلات الدراسية . خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعن حساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة أقدميته فى الخدمة المدنية على أنه من غير ذوى المؤهلات الدراسية الذين ينطبق عليهم نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية دون غيرهم رغم أن الثابت من ملف خدمة الطاعن . وبما لا خلاف عليه بين طرفى الدعوى . أنه قدم بيانا رسمياً بحصوله على شهادة الإعدادية العامة سنة ١٩٦٥ ضمن مسوغات تعيينه ، وأنه سواء كانت وظيفته تشترط هذا المؤهل من عدمه فإنه يحق له ضم مدة خدمته العسكرية وفقا لما تقدم بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق. [٢]

(٢،١) بالنسبة للمبدئين رقمى ٦ ، ٧ : قضى فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ ق " دستورية " بجلسة ٢٠١١/٧/٣١ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنته من إعمال أحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة للمجندين المؤهلين [نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٣ بالعدد ٣٢ (مكرر)] .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" ضم مدة الخدمة العسكرية للعاملين بالإدارات القانونية يُشترط قضاؤها فى أعمال قانونية نظيرة "

{ ٨ }

الموجز :- عدم ثبوت قضاء المطعون ضده مدة خدمته العسكرية فى أعمال قانونية نظيرة وفقا للقانون . مؤداه . عدم أحقيته فى ضمها كمدة خبرة . قضاء الحكم المطعون فيه بترقية المطعون ضده إلى وظيفة محام ممتاز استنادا لتقرير الخبرة . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠١١/٢/٢٤)

القاعدة :- . إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده عُين لدى الطاعنة فى ١٩٧٩/١٢/١٢ بوظيفة محام رابع بالدرجة المالية الثالثة وقُيد بالجدول العام لنقابة المحامين فى ١٩٧٩/٥/٢٢ وأمام محاكم الاستئناف فى عام ١٩٨٧ ولم تحتسب له مدة أعمال نظيرة وخلا القانون واللائحة المشار إليهما من النص على اعتبار مدة الخدمة العسكرية فى غير الأعمال القانونية من الأعمال النظيرة ولم يقدم المطعون ضده ثمة دليل على قضاء مدة خدمته العسكرية فى أعمال قانونية نظيرة عند تعيينه ، كما أن المرقين بالقرار ..... إلى وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية أقدم من المطعون ضده إما تخرجاً أو تعييناً أو قيداً بالجدول العام لنقابة المحامين وشغلوا جميع الدرجات الخالية بالهيكل التنظيمى للشركة ، ومن ثم فإن المطعون ضده لا تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المطالب بها فى هذا التاريخ وفق قانون الإدارات القانونية ، وهو قانون خاص نظم أقدمية الأعضاء فيه بما لا مجال معه لإعمال الأقدمية المنصوص عليها فى قانون الخدمة العسكرية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة محام ممتاز بالمستوى الثانى اعتباراً من ..... والمستحقات المالية المترتبة على ذلك حتى ..... وما يستجد استناداً إلى تقرير الخبرة الذى ضم مدة الخدمة العسكرية كمدة خبرة رغم أنه لم يثبت أنها قضيت فى أعمال قانونية نظيرة وفقاً للقانون وثبت أن الشركة الطاعنة قد ضمتها للمطعون ضده كمدة خدمة اعتبارية يستفيد منها فى التأمينات والمعاشات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

انتهاء الخدمة

" حالة اعادة توصيف بعض الوظائف فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ "

{ ٩ }

الموجز : . إعادة توصيف بعض الوظائف فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . لمجلس الإدارة وضع القواعد والإجراءات الكفيلة بإلحاق شاغلى هذه الوظائف بأخرى تتوافر فيهم شروط شغلها . عدم وجود وظائف . أثره . للمجلس الأعلى للقطاع وضع القواعد المنظمة لإلحاق العاملين بشركاته .

(الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

القاعدة: . إذا كان ما ورد بالمادة ١٠٨ منه . القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . من أنه إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذا القانون ، فعلى مجلس الإدارة أن يضع القواعد والإجراءات التى تكفل إلحاق شاغلى هذه الوظائف بوظائف أخرى تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغلها وفى حالة عدم وجود وظائف يضع المجلس الأعلى للقطاع القواعد المنظمة للاستفادة من العاملين المُشار إليهم وإلحاقهم بالشركات الداخلة فى نطاق القطاع وهو ما يؤكد أن إلغاء الوظيفة طبقاً للنظام المذكور ليس سبباً من أسباب انتهاء الخدمة .

" إلغاء الوظيفة ليس من أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام "

{ ١٠ }

الموجز : . أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام محددة . مؤداه . حالة إلغاء الوظيفة ليست من بينها . م ٤٥ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٣٧٧٢ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

القاعدة : . إذ كانت المادة ٤٥ من شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد حددت أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام دون أن تتضمن حالة إلغاء الوظيفة الدائمة كسبب من أسباب انتهاء خدمة العاملين بهذه الشركات.

(ب)

بدلات

" **بدل السفر للعاملين بالقطاع العام** "

{ ١١ }

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم فى صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم تأسيساً على ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام وفتوى مجلس الدولة وكتاب وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج وما جرى عليه العمل ببعض الشركات . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٨٩٨ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٧)

القاعدة :- إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم فى طلباتهم تأسيساً على ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام وما انتهت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج المشار إليها سلفا وأن العمل جرى على هذا النحو ببعض الشركات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" **بدل التمثيل للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء** "

{ ١٢ }

الموجز : . صرف بدل التمثيل . شرطه . شغل الوظيفة فعلاً سواء بصفة أصلية أو بطريق الندب . علة ذلك . عدم جواز إعمال قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون . مخالفة ذلك . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ١٤٩٥٤ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

القاعدة : - النص فى المادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ والصادرة نفاذاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الصادر بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية – الواجبة التطبيق على واقعة النزاع – يدل على أنه يشترط لصرف بدل التمثيل الذى قررته الطاعنة لشاغلى الوظائف القيادية والنظيرة أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة وقائماً بأعبائها فعلاً سواء بصفة أصلية أو بطريق الندب إليها وذلك لمواجهة الالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته . لما كان ذلك . وكان الثابت من القرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من الطاعنة فى ٢٠٠٦/٨/٢٢ بترقية المطعون ضده وآخرين إلى وظيفة كبير بالوظائف التخصصية والفنية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ أنه تضمن النص على أن هذه الترقية بصفة شخصية مع استمرار المرقين فى القيام بأعمال وظائفهم التى كانوا عليها وقت الترقية مما مفاده أن المطعون ضده لم يشغل وظيفة كبير فنيين التى رقى إليها بموجب هذا القرار وإنما استمر فى القيام بأعمال الوظيفة التى كان عليها وقت الترقية فلا يستحق بدل التمثيل المقرر لها بفرض صحة أن هذه الوظيفة تقع ضمن الوظائف القيادية والنظيرة التى تقرر لها هذا البدل . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى هذا البدل أسوة بزملائه الذين سبق ترقيتهم إلى هذه الوظيفة بالرغم من عدم جواز إعمال قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

" **بدل مخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى** "

{ ١٣ }

<u>الموجز :</u> . العاملون بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى الدائمين أو المؤقتين الذين يمارسون عملاً بالمجارى والصرف الصحى ذو مخاطر . استحقاقهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة . مؤداه . خلو القانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل من تنظيم ذلك . أثره . سريان أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة عليهم . علة ذلك . المواد ١ ، ٢ و ٣ ق ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بق ١٦ لسنة ١٩٨٥ .

(الطعن رقم ٦٣٢٢ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١١/٥/١٥)

القاعدة : . مؤدى النص فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أن كافة العاملين دائمين أو مؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى ويمارسون عملاً بالمجارى والصرف الصحى ذو مخاطر يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ ووفقاً لقرارات رئيس الوزراء المنظمة لهذا الشأن وفى فرض خلو القانون المذكور من نص يُنظم مسألة استحقاق العامل فى المجال المُشار إليه البدلات المقررة تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة وفى كل الأحوال يستفيد العامل المذكور من أى نص أكثر سخاءً قاصداً المشرع طبيعة الوظيفة وما يلاقيه فيها العامل من مخاطر عديدة وقدر من المتابعة والمواظبة المستمرة ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب . والذى لم يكن محل نعى من الخصوم . تحديد طبيعة عمل المطعون ضده . قسم الشبكات بالإدارة العامة للمرافق . تفتيش عام المحطات . ومن ثم فإنها من وظائف أعمال الشبكات وصيانتها وهى من الأعمال التى تتدرج ضمن الوظائف التى يستحق شاغلوها للبدلين المُطالب بهما ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ت)

تأمينات اجتماعية

" حالة ربط المعاش على القدر المتنازع عليه من الأجر "

{ ١٤ }

الموجز : . التأمين الاجتماعى . ماهيته . مقتضاه . التزام صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى الهيئة المختصة وسداد الاشتراكات المقررة عن الأجور الأساسية والمتغيرة . مخالفة ذلك . التزام هذه الهيئة بتسوية معاشات العمال عن هذه الأجور وصرفها لهم أو المستحقين كاملة . علة ذلك . التزام الهيئة بربط المعاش على القدر المتنازع عليه من الأجر . شرطه . مؤداه . حق الهيئة فى المطالبة بالاشتراكات المستحقة عنه . المواد ١٨ مكرراً/١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٣/١٩ المعدلة بق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ١٥٠ المستبدلة فقرته الأخيرة بق ٩١ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

(الطعن رقم ٥٧٢٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

القاعدة : . مفاد النص فى المواد ١٨ مكرراً /١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وفى الفقرة الثالثة من المادة ١٩ المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والمادة ١٥٠ من ذات القانون قبل استبدال الفقرة الأخيرة منها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ فى ٢٠٠٣/٦/١٥ يدل على . أن التأمين الاجتماعى نظام قانونى بمقتضاه يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عمالة لدى الهيئة المختصة وسداد جميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون عن الأجور الأساسية والمتغيرة ، وتلتزم هذه الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى هذا النظام للمؤمن عليهم أو المستحقين كاملة بتسوية معاشاتهم عن هذه الأجور وصرفها ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى التأمين ، أو اشترك عنهم ولم يسدد الاشتراكات عن بعض عناصر الأجر ، على أن تقدر الالتزامات المذكورة وفقاً للأحكام الواردة فى القانون ، والهيئة وشأنها بعد ذلك مع صاحب العمل المهمل فى الرجوع عليه بالاشتراكات المقررة ... ، ولا يعفيها

www.cc.gov.eg محكمة النقض

من الوفاء بكامل التزامها أن يكون المبلغ المطالب به والذى لم تسدد عنه الاشتراكات محل نزاع منها ، ذلك أن النص فى المادة ١٥٠ سالفة البيان بالتزامها بربط المعاش على القدر غير المتنازع عليه لا يمنع صاحب الشأن من إثبات حقه فى القدر المتنازع عليه ، كما لا يعد مانعاً من القضاء به مادام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به ولها فى جميع الأحوال المطالبة بالاشتراكات المستحقة عنه .

قارن (الطعن رقم ٩٤٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٥)

" **استحقاق معاش الوفاة** "

{ ١٥ }

الموجز : . استحقاق معاش الوفاة . شرطه . وقوعها أثناء سريان عقد العمل أو خلال سنة من انتهائه . الاستثناء . حدوثها خلال فترة التعطل عن العمل دون تجاوز سنة من تاريخه .

(الطعن رقم ٨٩٥٧ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٥)

القاعدة: . مفاد النص فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يدل على أنه يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تقع الوفاة أثناء سريان عقد العمل أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة ، كما يُستحق بصفة استثنائية بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا حدثت وفاته خلال فترة تعطله بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل عن العمل .

" **الأجر الذى يحسب على أساسه الحقوق التأمينية لعمال النقل البرى** "

{ ١٦ }

الموجز : . الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال النقل البرى . حسابها على أساس الأجر الذى حدده قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

القاعدة : . مؤدى النص فى المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨١ ، والمادتين ١ ، ٢ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين على العاملين بالنقل البرى لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من هؤلاء العمال يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته .

" **ربط المعاش وصرفه لمدة تزيد عن سنتين** "

{ ١٧ }

الموجز : . ربط معاش الطاعن بصفة نهائية وصرفه لمدة تزيد عن سنتين . مؤداه . عدم جواز قيام المطعون ضدها بتعديله بتخفيضه بمقولة ربطه خطأ . م ١٤٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

القاعدة : . إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد انتهت مدة خدمته فى ١٩٨٣/٦/٢٥ للعجز الكلى وتم ربط معاش له وتم إخطاره به بصفة نهائية فى ١٩٨٣/١٠/١٦ وتم صرفه له بصفة دورية وفى أغسطس ١٩٩٣ قامت الهيئة المطعون ضدها بتعديل المعاش بتخفيضه بمقولة إنها قامت بربط المعاش خطأ وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بواقع الأجر اليومى جنيهان وليس وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المنطبقة . وإذ كان ذلك يعد خطأ فى تطبيق القانون وليس خطاءً مادياً ومن ثم لا يجوز للمطعون ضدها تعديل المعاش لمُضى أكثر من سنتين من تاريخ ربطه وصرفه إعمالاً لحكم المادة ١٤٢ سالفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" **تعويض الأجر للعامل المريض مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض** "

{ ١٨ }

الموجز : . الجهة المختصة . التزامها بتعويض الأجر للعامل المريض . بالنسب المحددة بالفقرة الأولى من م ٧٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبتعويض الأجر كاملاً فى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من تلك المادة . طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب مرضه حتى شفاؤه وعودته أو ثبوت عجزه الكامل .

(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

القاعدة : . مفاد النص فى المادة ١/٧٨ ، ٢ ، ٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . الذى يحكم واقعة الدعوى . والوارد فى الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن تلتزم الجهة المختصة بأداء تعويض الأجر للعامل المريض طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض بالنسبة المحددة بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر ، كما تلتزم بصرف تعويض يعادل الأجر كاملاً فى حالة إصابة العامل بأحد الأمراض المنصوص عليها فى القفرة الثالثة إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً .

" **الجهات الملتزمة بتعويض الأجر** "

{ ١٩ }

الموجز : . الجهات الملتزمة بتعويض الأجر . ماهيتها . م ٧٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

القاعدة : . إذ كان المقصود بالجهة المختصة التى تلتزم بتعويض الأجر ، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال فى القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة ١٪ وفقاً للمادة ٧٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

www.cc.gov.eg محكمة النقض

والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الثانى لم يدع عدم إعفائه من نسبة ١٪ سالفة الذكر فإنه يكون هو الملتزم بتعويض الأجر المشار إليه بالمادة ٧٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع صاحب العمل المطعون ضده الثانى بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" **ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية** "

{ ٢٠ }

الموجز : . انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/١/٤)

القاعدة : . مؤدى النص فى المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ أن المشرع تحقيقاً منه للحماية الكافية لأموال الهيئة المختصة جعل المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات الهيئة فى حالة انتقال ملكية المنشأة أو أحد عناصرها إلى الغير بأى تصرف من التصرفات أو بالإرث ، وهو ضمان مستقل عن تضامن الخلف فى الوفاء بتلك المستحقات .

{ ٢١ }

الموجز : . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدها الشخصية من المبلغ المطالب به تأسيساً على عدم اعتبارها مسئولة عن ديون المنشأة فى مالها الخاص لكونها تنازلت عن حصتها فى تركة مورثها . خطأ و فساد . علة ذلك .

(٧١٩٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/١/٤)

القاعدة : . إذ كان الثابت بالأوراق أن مطالبة الطاعنة للمطعون ضدها بمستحقات الهيئة من اشتراكات عن العمال كان باعتبارها خلفاً عاماً و وارثة لزوجها المرحوم / ..... وفى حدود ما آل إليها من تركته ، و باعتبار أن أطيان

المنشأة هى الضامنة لكافة مستحقات الهيئة ، كما أن تنازلها عن حصتها الميراثية . على فرض صحتها . لا يعتد به إلا بعد سداد ديون التركة ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر و أقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضدها الشخصية من المبلغ المطالب به على أنها لا تعتبر مسئولة عن ديون المنشأة فى مالها الخاص ، وأنها تنازلت عن حصتها فى تركة مورثها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى استحقاق الطاعنة لاشتراكات العمال بالدائرة الزراعية محل المطالبة ومقدارها خلال فترة المطالبة مما يوجب نقضه .

" **مكافأة النظام الخاص للعاملين بشركة التأمين الأهلية الأصليين** "

{ ٢٢ }

الموجز : . استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه لتقرير الخبير فى حساب مكافأة النظام الخاص للمطعون ضدها على أساس الأجر المُبين بقرار مجلس إدارة الطاعنة الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٠ دون الاعتداد فى حسابها بقراريها الصادرين فى ١٩٧٩/٧/٣٠ ، ١٩٨٤/١/١٤. خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩٩٩ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

القاعدة : . إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه لتقرير الخبير الذى أجرى حساب مكافأة النظام الخاص للمطعون ضدها على أساس الأجر المبين بقرار مجلس إدارة الطاعنة الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٠ الخاص بالعاملين بشركتى الإسكندرية للتأمين والقاهرة للتأمين الذى لا يسرى على المطعون ضدها باعتبارها من عمال شركة التأمين الأهلية الأصليين ولم يعتد فى حسابها بقرارى مجلس الإدارة الصادرين فى ١٩٧٩/٧/٣٠ ، ١٩٨٤/١/١٤ المنطبقين عليها والمعدلين لمفهوم الأجر الوارد بذلك النظام ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

" مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء »

{ ٢٣ }

الموجز : . مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء . كيفية احتسابها . وفقاً لقرارات مجلس الإدارة وتعديلاتها . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٥٩٠ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/١/١٦)

القاعدة : . إذ كان الثابت فى الأوراق أن مجلس إدارة شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء . قبل تقسيمها . قد أصدر . بناء على السلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة . قراره رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/١٠/٢٣ بمنح مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديها عند بلوغ سن الإحالة على المعاش مقدارها ٣٠ شهراً من آخر أجر أساسى ، وقد أجرى بعد ذلك عدة تعديلات فى كيفية احتسابها ففى عام ١٩٩٠ جعل مقدارها ٣٦ شهراً من أخر أجر أساسى ، وفى عام ١٩٩٢ جعل الأجر الشامل هو الأجر الذى تُحسب عليه ، ثم أجرى تعديلاً أخيراً بموجب القرار رقم ٣٩٨ فى ٢٠٠٢/١١/٢٨ بوضع حد أقصى لما يمكن أن يتقاضاه العامل من مكافأة بجعله مائة ألف جنيه وهو ما تقاضاه مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة حال حياته ، وهو الأمر الذى يدل على أن هذه القرارات قد صدرت من مجلس إدارة الشركة سالفة الذكر لمصلحة العاملين بها نظراً لخلو لوائحها من نص ينظم مكافأة نهاية الخدمة . وهو ما أكده المورث بصحيفة افتتاح الدعوى . بما يخول له الحق فى تعديلها دون حاجة إلى اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة لخروجها عن نطاق الأعمال اللائحية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لمورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة بالمبلغ المقضى به تأسيساً على أن القرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٢ لم يعتمد من الجمعية العمومية المشتركة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٠ من النظام الأساسى للشركة ومن ثم لا يعد نافذاً لعدم صدوره ممن يملكه ، فإنه يكون معيباً .

ترقيـة

" حالة عدم إنشاء هيكل تنظيمى مستقل لكل مصنع "

{ ٢٤ }

الموجز : . خلو الأوراق مما يُشير إلى أن الشركة المطعون ضدها أنشأت هيكلاً تنظيمياً لكل مصنع من مصنعيها يستقل بمجموعته النوعية عن الآخر أو إنشاء مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية . مؤداه . أحقية الطاعن فى مزاحمة المقارن به فى الترقية . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية الطاعن فى الترقية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

القاعدة : . خلو الأوراق مما يشير إلى أن الشركة المطعون ضدها قد أنشأت بالطريق الذى رسمه القانون هيكلاً تنظيمياً لكل مصنع من مصنعيها بالسويس طلخا يستقل بمجموعاته النوعية عن الأخر أو أنها أنشأت مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية التى ينتمى إليها الطاعن والمقارن به ومن ثم يكون للطاعن الحق فى مزاحمة المقارن به فى طلب الترقية إلى الدرجة الثانية باعتباره أقدم منه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم أحقيته الطاعن فى الترقية استناداً إلى أنه يعمل بمصنع له هيكل تنظيمى مستقل عن المصنع الذى يعمل به المقارن به فإنه يكون قد خالف القانون .

" توافر شروط الترقية فى العامل ببنوك القطاع العام لا ينهض دليلاً على تعسف البنك فى حالة عدم ترقيته "

{ ٢٥ }

الموجز : . مجرد استيفاء المطعون ضده لشروط الترقية لا ينهض دليلاً على تعسف البنك الطاعن فى عدم ترقيته. قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيته فى الترقية مع ما يترتب على ذلك من آثار دون أن يستظهر أفضليته على زملائه الذين تمت ترقيتهم إلى هذه الوظيفة . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٠٦٧٧ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى درجة مساعد وكيل بنك اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية دون أن يستظهر مدى أفضلية المطعون ضده على زملائه الذين تمت ترقيتهم إلى هذه الوظيفة بتلك الحركة لأن مجرد استيفاء المطعون ضده لشروط الترقية لا ينهض دليلاً على تعسف البنك الطاعن فى عدم ترقيته. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

تسويـة

" تسوية العاملين بشركة التأمين الأهلية "

{ ٢٦ }

الموجز : ـ التسوية فى نهاية العام لشاغلى الوظائف الإشرافية بالشركة الطاعنة . حسابها . قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ . صدور قرار بإعفاء العاملين بالإنتاج منها خلال السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بشرط الاستمرار بالعمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ أو التقاعد لبلوغ سن الستين . انتهاء خدمة المطعون ضده بالاستقالة فى ١٩٩٢/٩/١ . أثره . عدم استفادته من هذا الإعفاء . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٩٥٥٠ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

القاعدة : ـ إذ كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ الصادر من رئيس مجلس إدارة الطاعنة بتفويض من مجلس إدارتها فى شأن نظام المعاملة المالية للجهاز الإنتاجى بالشركة والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ تنص على أنه " يراعى عند التسوية فى نهاية العام احتساب نصف تكلفة المرتب السنوية على شاغلى الوظيفة الإشرافية إذا لم يحقق خطته الإنتاجية أو التزامه الشخصى بنسبة ١٠٠٪ وفى حالة تكرار عدم تحقيقه الخطة أو الالتزام الشخصى له تحتسب عليه كامل تكلفة المرتب السنوية وذلك عند التسوية أيضاً " وكان الثابت بكتاب لجنة شئون العاملين المؤرخ ١٩٩٣/٢/٢١ أن رئيس مجلس

www.cc.gov.eg محكمة النقض

إدارة الطاعنة اعتمد توصية لجنة شئون العاملين من إعفاء شاغلى الوظائف الإشرافية للعاملين بالإنتاج من تكلفة المرتب المُشار إليها بالقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر عن السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بشرط استمرار هؤلاء العاملين بالعمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ والتقاعد لبلوغ سن الستين . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد احتسبت على المطعون ضده مبلغ ٤٥٠٤.٤٤ جنيهاً قيمة تكلفة مرتبة عن الفترة من ١٩٩١/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٢/٨/٣٠ لعدم تحقيقه الخطة الإنتاجية خلال هاتين الفترتين . وإذ انتهت خدمة المطعون ضده بالاستقالة فى ١٩٩٢/٩/١ ولم يستمر فى العمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ وكان إنهاء خدمته قبل بلوغه سن الستين ومن ثم فلا يستفيد من الإعفاء المُشار إليه بكتاب لجنة شئون العاملين المُشار إليه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده من هذا المبلغ بمقولة إنه يستفيد من الإعفاء الذى قررته الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

تعويض

" **التعويض عن مهلة الإنذار فى فسخ عقد العمل** "

{ ٢٧ }

<u>الموجز :</u> . التعويض عن مهلة الإنذار فى فسخ عقد العمل غير محدد المدة . أساسة الإخلال باحترام هذه المهلة من الطرف المنهى للعقد وعدم إعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة . م ٦٩٥ مدنى .اختلافها عن أساس التعويض عن الفصل وهو تعسف رب العمل فى حقه فى فسخ العقد . مؤداه . ثبوت حق العامل فى التعويض عن مهلة الإخطار لا يدل بذاته على أن الفصل من العمل كان تعسفياً . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٢٧)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : . النص فى المادة ٦٩٥ من القانون المدنى . المنطبقة على واقعة النزاع . يدل على أن أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانوناً فى فسخ عقد العمل غير محدد المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلان الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد وأساس التعويض عن الفصل عن العمل تعسفياً هو ما يشوب تصرف رب العمل من تعسف فى استعماله حقه فى فسخ العقد ومن ثم فإن عدم قيام صاحب العمل بإخطار العامل بفصله من العمل خلال مهلة الإخطار المحددة بالعقد لا يرتب للعامل سوى الحق فى التعويض عن المهلة لهذا الإخطار دون أن يدل ذلك بذاته على أن الفصل من العمل كان تعسفياً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مجرد تراخى الطاعنة فى قيامها بإخطار المطعون ضدها بالفصل من العمل دليلاً على أن فصلها مشوباً بالتعسف ورتب على ذلك قضاءه بتعويضها عن هذا الفصل رغم اختلاف الأساس فى طلب التعويض عن الفصل من العمل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة بأن فصلها للمطعون ضدها من العمل كان مبرراً لغيابها بدون عذر عن العمل المدة الموجبة لإنهاء عقد عملها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

تعيين

" حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المعين عليه "

{ ٢٨ }

الموجز : . حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المُعين عليه . أثره . تعيينه بوظيفة تتناسب ومؤهله الجديد . شرطه . المادتين ٢٠ ، ٢١ من اللائحة .

(الطعن رقم ١٢٤١٨ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٦)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : . مفاد النص فى المادتين ٢٠ ، ٢١ من لائحة العاملين بالشركة المصرية للاتصالات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ بموجب القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩ من مجلس الإدارة أن العامل الحاصل على مؤهل دراسى أعلى من المؤهل المعين به وكان هذا المؤهل يتناسب وأعمال الشركة الطاعنة واحتياجاتها يتم تعيينه بوظيفة تتناسب ومؤهله الجديد طالما توافرت الوظيفة الشاغرة بموازنته الشركة وكذا الشروط اللازمة لشغلها مع منحه الأجر المقرر لها وعلاوة من علاواتها أو ما كان يتقاضاه من راتبه مضافاً إلي هذه العلاوة أيهما أكبر مع احتساب أقدميته فيها من تاريخ تعيينه عليها .

{ ٢٩ }

الموجز : . قيام الطاعنة بتسوية حالة المطعون ضده من حرفى خامس إلى وظيفة فنى رابع هندسة لحصوله على مؤهل فوق المتوسط وما يترتب على ذلك من آثار . مؤداه . عدم مخالفتها للائحة ولحكم المادة ٢٥ مكرر/١ ق ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين بالدولة التى وافقت الطاعنة على تطبيقها . قضاء الحكم المطعون فيه بضم مدة أقدمية افتراضية سنتان للمطعون ضده حال خلو المادة سالفة الذكر من احتسابها . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤١٨ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٦)

القاعدة : . إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عُين لدى الطاعنة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ بوظيفة حرفى خامس بالدرجة الخامسة ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ أصدرت الطاعنة القرار رقم ١٦٥٦ بتسوية حالة المطعون ضده إلى وظيفة فنى رابع هندسة بالدرجة الرابعة اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٤ لحصوله على مؤهل فوق المتوسط . المعهد الفنى الصناعى . ومنحه الأجر المقرر لها مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة أو صرف مرتبه الذى كان يتقاضاه مضافا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر . وبالتالى فإن ما قامت به الطاعنة فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه لأحكام لائحتها سالفة البيان وموافقاً لحكم المادة ٢٥ مكرر فقرة أولى من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ . والتى وافقت الطاعنة على

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تطبيقها . إذ خلت تلك المادة سالفة الذكر من احتساب مدة أقدمية افتراضية مقدارها سنتان لمن هم فى مثل حالة المطعون ضده . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه والقاضى بإلزام الطاعنة بضم مدة أقدمية افتراضية سنتان للمطعون ضده اعتباراً من تاريخ تسوية حالته فى ٢٠٠٠/١٠/١٨ وصرف العلاوات الخاصة والفروق المالية المترتبة على ذلك استناداً إلى المادة ٢٥ مكرر فقرة أولى من القانون ٥ لسنة ٢٠٠٠ سالفة البيان ومن أن الطاعنة قامت بضم مدة أقدمية سنتان لزميليه المقارن بهما وبالرغم من أنه لا مجال لإعمال قاعدة المساواة فى هذا الشأن إذ لا مساواة فيما يناهض أحكام القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

تقادم

" **الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له** "

{ ٣٠ }

<u>الموجز :</u> . سريان قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة على الشركة الطاعنة إعمالاً للقانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ . أثره. عدم خضوعها لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ . اللجوء إلى اللجان المنصوص عليها فيه . لا يعد مطالبة قضائية ولا يقطع أو يوقف بالتقادم . إقامة المطعون ضده لدعواه بعد مضى أكثر من عام على انتهاء خدمته. مؤداه. سقوطها بالتقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٩٠١ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

<u>القاعدة :</u> . إذ كانت الشركة الطاعنة وهى من الأشخاص الاعتبارية الخاصة بوصفها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للكهرباء ويسرى عليها أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتها التنفيذية إعمالاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية والنظام الأساسى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

للشركة والنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٠٠٥/٧/٢٨ ومن ثم فهى ليست من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويكون لجوء المطعون ضده إلى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون لا يعد مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع ولا يترتب عليه قطع أو وقف التقادم. وكان المطعون ضده قد أحيل للمعاش بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ وأقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ أى بعد مضى أكثر من عام من انتهاء خدمته بالشركة فإن دعواه تكون قد سقطت بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

{ ٣١ }

الموجز : . دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد. ورود الوقف والانقطاع عليها. دفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة. قاطع للتقادم.

(الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

القاعدة : . النص فى المادتين ٣٨٣ ، ٦٩٨ من القانون المدنى يدل . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم .

{ ٣٢ }

الموجز : . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى الطاعن بالتعويض عن فصله بالتقادم الحولى استناداً إلى أنها لا تعتبر استمراراً للإجراءات أمام المحكمة الجزئية بشأن وقف قرار الفصل وأن المطعون ضدها لم تعلن بها إلا بعد انقضاء سنة من انتهاء عقد العمل . خطأ.

(الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

القاعدة : . إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة العياط الجزئية بصحيفة مودعة قلم كتاب تلك المحكمة فى ١٩٩٢/١٠/١٨

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ومن ثم فإن الدعوى بطلب التعويض تكون قد أقيمت قبل انقضاء سنة على انتهاء علاقة العمل وتضحى بمنأى عن السقوط بالتقادم الحولى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطالبة بالتعويض لا تعتبر استمراراً للإجراءات السابقة بشأن وقف قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها وأن المطعون ضدها لم تعلن بطلب التعويض إلا فى ١٩٩٣/١٢/١٨ بعد انقضاء أكثر من سنة على انتهاء عقد العمل فى ١٩٩٢/٢/١ ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

تقارير الكفاية

" تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعى "

{ ٣٣ }

الموجز : . تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجان شئون العاملين . مادام تقديرها مبرءاً من الإنحراف وإساءة استعمال السلطة .مواد من ٣٦ إلى ٤٥ من لائحة البنك . عدم جواز قياس كفاية العامل فى فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠١١/١/١٨)

القاعدة : . مؤدى نصوص المواد من ٣٦ إلى ٤٥ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له والخاصة بلجان شئون العاملين وسجلات الأداء وقياس الكفاية " أن هذه اللجان هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ما دام تقديرها مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة كما أنه من المقرر أنه لا يجوز أن تقاس كفاية العامل فى فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

{ ٣٤ }

الموجز : . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل تقدير كفاية المطعون ضده من جيد جداً إلى ممتاز وبأحقيته فى الترقية تأسيساً على حصوله على تقدير ممتاز فى السنوات السابقة واللاحقة لذلك التقدير ولعدم توقيع جزاءات عليه .خطأ وفساد . علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠١١/١/١٨)

القاعدة : . إذ كان الحكم المطعون فيه قد أهدر قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية المطعون ضده عن عامى ١٩٨٢ و ١٩٨٥ بدرجة جيد جداً ورفع هذا التقدير إلى درجة ممتاز ورتب على ذلك قضاءه بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثالثة (أ) والى الدرجة الثانية (ب) اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١٣ وفى الفروق المالية المترتبة على ذلك لمجرد أنه حصل على تقدير ممتاز فى السنوات السابقة واللاحقة ، ولم توقع عليه جزاءات مع أن ذلك لا يفيد بذاته أن قرار لجنة شئون العاملين قد شابه التعسف وإساءة استعمال الحق ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

{ ٣٥ }

الموجز : . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل درجة كفاية المطعون ضده استناداً لعدم تقديم الطاعن مبرر تخفيضها عن السنوات السابقة مع عدم نسبة مخالفات له أو توقيع جزاءات عليه . خطأ وفساد.

(الطعن رقم ٨٩٩٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٤/٥)

القاعدة : . إذ كان الثابت بالأوراق أن لجنة شئون العاملين بالبنك الطاعن قدرت كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٩٤ بدرجة جيد جداً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتعديل درجة كفايته عن ذلك العام إلى ممتاز ورتب على ذلك أحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثالثة "ب" اعتبارا من ١٩٩٤/١١/٢٩ على من أن الطاعن لم يقدم أى مبرر لتبرير تخفيض درجة كفاية المطعون ضده عن السنوات السابقة وأنه لم تنسب إليه أية مخالفة أو توقع عليه أية جزاءات مع أن كل ذلك لا يدل

www.cc.gov.eg محكمة النقض

بطريق اللزوم على أن قرار لجنة شئون العاملين قد شابه انحراف أو إساءة استعمال السلطة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

" عدم خضوع العاملين بالوظائف العليا أو ما يعادلها ببنك التنمية والائتمان الزراعى لنظام تقارير الكفاية السنوية "

{ ٣٦ }

الموجز : . مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظام العاملين بالبنك والبنوك التابعة له . العاملون شاغلوا الوظائف العليا أو ما يعادلها . عدم خضوعهم لنظام تقارير الكفاية السنوية حتى ولو شُغلت الوظيفة بطريق الندب . م٣٩ من اللائحة . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١١٦٢٠ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٢٢)

القاعدة : . إذ كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد جرى على أن " مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتى :. (١) .... (٢).... (٣) .... الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد بدلات السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... " فقد صدرت تنفيذاً لها لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له وتضمنت النص فى المادة ٣٩ منها على أن " يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية جميع العاملين عدا شاغلى وظائف الإدارة العليا وما يعادلها من الروابط المالية". بما يدل على أن العاملين شاغلى وظائف

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الإدارة العليا أو ما يعادلها لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية ولا يغير من ذلك أن يكون شغل هذه الوظائف بطريق الندب إذ ورد النص عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه بغير مقتضى . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وبما لا يمارى فيه البنك المطعون ضده أن الطاعن كان منتدباً فى سنة النزاع ١٩٩٤/١٩٩٥ إلى وظيفة كبير مفتشين بذات البنك وهى من وظائف الإدارة العليا ومن ثم فإن الطاعن لا يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية وبالتالى فإن تقدير لجنة شئون العاملين كفاية الطاعن عن هذه السنة يكون باطلاً ولا يرتب أثراً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتقدير كفاية الطاعن عن سنة النزاع ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

تحكيم

" **اختصاص هيئة التحكيم فى المنازعات العمالية** "

{ ٣٧ }

الموجز : . هيئة التحكيم . اختصاصها بالفصل فى النزاع الجماعى الذى ينشب بين صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم . شرطه . فشل تسويته ودياً أو عن طريق الوساطة . المادتان ١٧٩ ، ١٨٠ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٠٤٨١ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

القاعدة : . النص فى المادتين ١٧٩ ، ١٨٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل يدل على أنه فى حالة نشوب نزاع جماعى بين صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم وبعد فشل تسويته ودياً أو عن طريق الوساطة كان لكل من صاحب العمل والنقابة المختصة عن العمال مطالبة الجهة الإدارية بإحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه .

" **تشكيل هيئة التحكيم وماهية الحكم الصادر عنها** "

{ ٣٨ }

الموجز : . هيئة التحكيم . تشكيلها . م ١٨٢ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . الحكم الصادر عنها . بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية . م ١٨٧ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤٨١ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

القاعدة : . أوجب المشرع تشكيل . هيئة التحكيم . على النحو المبين بالمادة ١٨٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ واعتبر الحكم الصادر عنها بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية ، ولما كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن تصدر أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين . وكان تشكيل هيئة التحكيم على نحو ما سلف هو مما يقوم عليه النظام القضائى المتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن تشكيل هيئة التحكيم التى نظرت النزاع وفصلت فيه لم يتضمن اسم كل من السيد المستشار عضو اليمين والسيد المستشار عضو اليسار بدائرة الاستئناف بمحكمة استئناف الإسماعيلية المختصة بنظر منازعات التحكيم واقتصر تشكيلها على السيد المستشار رئيس دائرة الاستئناف ومحكم عن الطاعنة ومحكم عن المطعون ضدها ومحكم عن الوزارة المختصة ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً .

(ح)

حكـم

" **عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون** "

{ ٣٩ }

الموجز : . حصول المطعون ضده على دبلوم الدراسات العليا فى حقوق الإنسان . مؤداه . عدم مساهمتها فى تطوير عمله كمدير إدارة بالشئون القانونية بالشركة الطاعنة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

القاعدة : . إذ كان دبلوم الدراسات العليا فى حقوق الإنسان بما يتضمنه من دراسات حول حقوقه الاقتصادية وحمايته دولياً وفلسفة وتاريخ حقوق الإنسان وحقوقه فى الشريعة الذى حصل عليه المطعون ضده لا يساهم فى تطوير عمله كمدير إدارة بالشئون القانونية بما يتضمنه فى دراسة وكتابة صحف الدعاوى وبحث المنازعات القانونية التى تثار من أو على الشركة وإجراء التحقيقات الإدارية اللازمة ومراجعة المذكرات والعقود وما قد تتضمنه بطاقة وصف وظيفته كعضو فى الإدارة القانونية فى الشركة ، وبالتالى لا يعتبر هذا الدبلوم متفقاً مع طبيعة عمل المطعون ضده فى معنى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين المُشار إليها ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ذلك الدبلوم متفقاً مع طبيعة العمل دون الإحاطة بما يدرس فيه من مواد ، وبما يمارسه المطعون ضده من وظيفة وواجباتها ومسئولياتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

{ ٤٠ }

الموجز : . اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له . يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسى دون غيره وتكون واجبة التطبيق . مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : ـ مؤدى المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تُحول المؤسسة المصرية للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها ، وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ، وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب التفويض التشريعى قراراً فى ١٩٨٨/٢/٩ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ليعمل بها اعتباراً من ١٩٨٨/٢/٢١ فتكون هى الواجبة التطبيق دون ما عداها من قرارات أخرى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأهدر اللائحة المذكورة والتى تحكم واقعة النزاع ومرتكزاً على قرارات مجلس الوزراء ولائحة جديدة غير خاصة بفترة المطالبة وما انتهى إليه تقرير الخبير من تقدير مستحقات المطعون ضدهم ورتب على ذلك قضاءه بأحقية سالفى الذكر فى تقاضى بدل السفر المُطالب به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

———

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(د)

دستور

" **اختصاص المحكمة الدستورية العليا** "

{ ٤١ }

الموجز : . المحكمة الدستورية العليا . اختصاصها . انحصاره فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها . عدم انبساط ولايتها إلا على القانون بمعناه الموضوعى .

(الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١١/٤/٥)

القاعدة : . اختصاص – المحكمة الدستورية العليا – فى شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها ، فلا تنبسط ولايتها فى هذا المجال إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة ، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية ، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود الصلاحيات التى ناطها الدستور بها وتنقبض بالتالى عما سواها .

" **ماهية لائحة الشركة ومدى خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا** "

{ ٤٢ }

الموجز : . اللائحة تحديد تكييفها القانونى بمجال سريانها . مؤداه . عدم اعتبارها تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه رقابة المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

(الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١١/٤/٥)

القاعدة : . إن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها ، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها ،

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام ، ولا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

دعـوى

" **انعقاد الخصومة** "

{ ٤٣ }

الموجز : انعقاد الخصومة . شرطه . أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى و إلا قام مقامهم من يمثلهم . التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة .

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل فى انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً و أن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغير الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح .

" **الجهة التى يجب اختصامها عند اندماج بنك فى آخر** "

{ ٤٤ }

الموجز : اندماج بنك فى آخر . أثره . مؤداه .اختصام الجهة الدامجة فى حقوق و واجبات الجهة المندمجة .

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١)

القاعدة : المقرر – أنه يترتب على اندماج بنك فى آخر انقضاء البنك المندمج وبقاء البنك الدامج محتفظاً بشخصيته وكيانه و أن الجهة الدامجة وحدها هى التى تخاصم و تختصم فى حقوق و التزامات الجهة المندمجة .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **التغيير الذى يطرأ على صفة الخصم** "

{ ٤٥ }

الموجز : . اندماج بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا فى بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه البحرى أثناء سير الدعوى . مؤداه . وجوب مراقبة المطعون ضده التغيير الذي طرأ على صفة خصمه .أثره . تصحيح شكل الدعوى باختصام البنك الطاعن باعتباره صاحب الصفة .علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١)

القاعدة : . إذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى على كل من مدير فرع بنك التنمية و الائتمان الزراعى فرع كوم حمادة و رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالبحيرة وصدر القرار رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٣/٥/١٧ بالموافقة على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة فى بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا ثم اندمج الأخير فى بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه البحرى – البنك الطاعن – بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٣٨ فى ٢٠٠٤/٩/١٦ أثناء سير الدعوى وقبل حجزها للحكم مما كان يتعين معه على المطعون ضده مراقبة ذلك التغيير فى الصفة الذى طرأ على خصمه بسبب اندماجه على النحو سالف البيان فى البنك الطاعن و أن يصحح شكل الدعوى باختصام البنك الطاعن فى الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتباره صاحب الصفة فيها بعد نشر قرار الدمج فى الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٤/٩/١٦ وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيامه بذلك وصدر الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ بإلزام رئيس مجلس إدارة بنك التنمية و الائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة رغم زوال تلك الصفة فإن البنك الطاعن صاحب الصفة يكون غير ممثل فى الخصومة وتكون الخصومة بالنسبة إليه منعدمة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام البنك الطاعن و مدير بنك التنمية والائتمان الزراعى بكوم حمادة رغم انعدام صفة المحكوم عليه فإنه يكون معيباً .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دفـوع

" **الدفع بعدم دستورية لائحة الشركة** "

{ ٤٦ }

الموجز : ـ تنظيم المادة ٧٧ من لائحة الشركة أحوال و شروط استحقاق الإجازات بكافة أنواعها وانطباقه على العاملين بها . لا يعدو أن يكون تنظيماً يتعلق بإجازات العاملين لا تشريعاً بالمعنى الموضوعى . أثره . انحسار ولاية المحكمة الدستورية عنها .

(الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١١/٤/٥)

القاعدة : ـ إذ كان الدفع يتعلق بإحدى شركات نقل الكهرباء وكانت المادة ٧٧ من لائحتها التى أصدرها مجلس إدارتها قد نظم بها أحوال و شروط استحقاق الإجازات بكافة أنواعها وهى فى مجال انطباقها على العاملين بالشركة الطاعنة لا تعدو أن تكون تنظيماً بشأن يتعلق بإجازات العاملين والمقابل المستحق لهم عند انتهاء خدمتهم لا تشريعاً بالمعنى الموضوعى ومن ثم لا تنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية فلا على الحكم المطعون فيه إن أعرض عن هذا الدفع تقديراً منه لعدم جديته .

" **الدفع بعدم قبول الدعوى** "

{ ٤٧ }

الموجز : ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجنة فض المنازعات وفقاً م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . شرطه . توافر جميع عناصره الواقعية أمام محكمة الموضوع . عدم التمسك به أمامها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

القاعدة : ـ إذ كان الدفع ـ بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات وفقاً للمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر

www.cc.gov.eg محكمة النقض

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٧ . من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة على محكمة الموضوع . ولما كانت مسألة عدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات من العناصر الواقعية التى لم يسبق للطاعنة التمسك بها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لتتمكن تلك المحكمة من الوقوف عليها والإلمام بها . فإن ما ورد بهذا النعى يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ش)

شركات

" حالة عزل رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس المعين أو المنتخب "

{ ٤٨ }

الموجز : . عزل رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس معيناً أو منتخباً . مؤداه . تعيين عضواً بدلاً من العضو المعين المعزول وحلول الأعلى حصولاً على الأصوات من غير الناجحين فى انتخابات مجلس الإدارة محل العضو المنتخب المعزول .

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٦)

القاعدة : . إذا تم عزل رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس . معيناً أو منتخباً . يتم استكمال المجلس الجديد بتعيين عضو بدلاً من العضو المعين المعزول ، ويحل الأعلى حصولاً على الأصوات من غير الناجحين فى انتخابات مجلس الإدارة مكان العضو المنتخب المعزول ، وباستكمال المجلس يُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

" حالة عزل مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام بأكمله "

{ ٤٩ }

الموجز : . عزل مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام بأكمله . التزام الجمعية العامة غير العادية بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة الشركة . مدته ثلاثة أشهر . علة ذلك . عدم تحديد اجتماع آخر لتشكيل مجلس جديد . اعتباره تعيين على وجه دائم . أثره . بطلان قرارها . شرطه .

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٦)

القاعدة : . إذا تم عزل المجلس . مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير . بأكمله تعين على الجمعية العامة غير العادية تعيين مفوض أو أكثر بصفة مؤقتة لإدارة الشركة لمدة ثلاثة أشهر حتى يتم تشكيل مجلس جديد خلالها ،

www.cc.gov.eg محكمة النقض

والعلة من جعل تعيين المفوض مؤقتاً ولمدة قصيرة هى تكليفه بتسيير بعض أمور الشركة العاجلة والتى لا تحتاج إلى انتظار إلى أن يتم تشكيل المجلس ، وهو استثناء من الحكم الخاص بإدارة الشركة التى يجب أن تكون بمجلس إدارة طبقاً للمادة ٢١ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا يجوز التوسع فيه ، يؤيد ذلك أنه أثناء مناقشة مجلس الشعب للمدة التى يمارس فيها المفوض اختصاصاته والتى كانت محددة فى مشروع القانون بستة أشهر اعترض أحد الأعضاء على طول المدة وانتهى المجلس إلى تخفيضها إلى ثلاثة أشهر معللاً التعديل بأن لا يجوز أن تدار الشركة بغير مجلس إدارة مدة تزيد عن ذلك ، وعلى ذلك ، إذا قامت الجمعية العامة بعزل مجلس إدارة الشركة القابضة وتعيين مفوض لإداراتها دون تحديد اجتماع آخر لتشكيل مجلس جديد فى المواعيد القانونية قاصدة أن يكون تعيينه على وجه دائم فإن ذلك يعد مخالفاً للقانون الذى جعل إدارة الشركة بمجلس إدارة وخروجاً عن الغاية التى استهدفها المشرع لتعيين مفوض على نحو مؤقت ولمدة مؤقتة حتى يتم تشكيل المجلس ومن ثم يقع قرارها باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا لم يتم تدارك الأمر خلال المدة القانونية أو فى مدة مناسبة وتشكيل المجلس الجديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً كانا من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثالثة وفق ما هو ثابت من كتاب وزارة القوى العاملة المؤرخ ١٩٩٦/١١/٧ الذى اعتبرهما كذلك من تاريخ فوزهما فى الانتخابات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة ، ثم صدر قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بعزل المجلس وتعيين مفوض عام لإدارة الشركة على نحو دائم ومستمر . حسبما أقر به ممثل الطاعنة مدعياً أن هذا الأمر تنظيمى لحسن سير المرفق . وإذ لم تتدارك الجمعية المذكورة تصحيح هذا الوضع القانونى الخاطئ بتشكيل مجلس إدارة جديد خلال المدة القانونية أو مدة مناسبة فإن قرارها يقع باطلاً .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" طلب التعويض لعدم تشكيل مجلس إدارة جديد دون طلب بطلان عزل المجلس أو بطلان عزلهما لعدم اتباع الاجراءات القانونية "

{ ٥٠ }

الموجز : . طلب التعويض لعدم تشكيل مجلس إدارة جديد خلال مدة مناسبة دون طلب بطلان قرار عزل المجلس بوجه عام أو بطلان عزلهما بوجه خاص لعدم اتباع الاجراءات التى يستلزمها القانون أو لانتفاء مبررات العزل . مؤداه . انتفاء الصفة والمصلحة فى طلب التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم فى التعويض استناداً إلى أنهما كانا سيكونا ضمن مجلس الإدارة فى حالة تشكيله . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٦)

القاعدة : . إذا كان قرار العزل يشمل رئيس المجلس والعضو المنتدب وباقى الأعضاء المعينين وكذا المنتخبين وهما المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً اللذين قصرا طلب التعويض على عدم تشكيل مجلس إدارة جديد خلال مدة مناسبة لأن هذا التشكيل كان سيشملهما وهو ما ألحق بهما أضراراً مادية وأدبية ، ولم يطلبا صراحة وعلى وجه حازم بطلان قرار عزل المجلس بوجه عام وتعيين مفوضا أو بطلان عزلهما بوجه خاص سواء لعدم اتباع الإجراءات التى يستلزمها القانون أو لانتفاء مبررات العزل ، وإذ يترتب على قرار العزل هذا . والغير مطعون عليه . ألا يشمل التشكيل الجديد لمجلس الإدارة جميع الأعضاء الذين تم عزلهم ومن بينهم المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً ، ومن ثم تنتفى صفتهما ومصلحتهما فى طلب التعويض عن عدم تشكيل المجلس ، وتكون دعواهما فاقدة سندها القانونى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الأول والمطعون ضدهم ثانياً " ورثة " فى التعويض المطالب به بمقولة إن المطعون ضده الأول والمورث سالفى الذكر من البديهى أن يكونا ضمن أعضاء مجلس الإدارة فى حالة تشكيله لأنهما ليسا من أعضاء مجلس الإدارة المعينين وإنما هما أعضاء منتخبين طبقاً لإجراءات الترشيح والانتخاب لممثلى العاملين بمجالس إدارة الشركات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(ع)

علاوات

" شرط منح العلاوة التشجيعية للعامل بالشركة المصرية للاتصالات عند حصوله على درجة علمية أعلى من البكالوريوس أو الليسانس "

{ ٥١ }

الموجز : . حصول العامل بالشركة الطاعنة على درجة علمية أعلى من درجة البكالوريوس أو الليسانس . أثره . منحه علاوة تشجيعية . شرطه . أن تتفق مع طبيعة عمله وتؤدى إلى تطوير العمل وأدائه فيه . علة ذلك . م ٢٤ من اللائحة .

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

القاعدة : . إذ كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية بعد أن نص فى المادة الأولى على أن تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة المصرية للاتصالات) وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أوجب فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة منه أن يستمر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الحالى فى مباشرة أعمالهم بالشركة الجديدة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد وأن يستمر العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة لحين إصدار لائحة للشركة من مجلس إدراتها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون آنف البيان ، وكان مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد أصدر بموجب هذا التفويض لائحة نظام العاملين بالشركة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٤ والواجبة التطبيق على واقعة النزاع وقد نصت المادة ٢٤ من هذه اللائحة يدل على أن الطاعنة تشجيعاً لمن يحصل على درجة علمية أعلى من درجة البكالوريوس أو الليسانس منحه علاوة تشجيعية إلا أنه اشترطت أن تتفق هذه الدرجة العلمية مع طبيعة عمل العامل الذى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

حصل عليها فتكون أساساً لتطوير العمل وتطوير أداء العامل نفسه وزيادة كفاءته فى حسن أداء العمل ، وعلى ذلك إذا لم تكن هذه الدرجة العلمية لا تؤدى إلى هذه النتيجة المرجوة فلا محل لمنح الحاصل عليها هذه العلاوة .

" استحقاق العاملين فى الخارج الذين يتقاضون مرتباتهم من جهة عملهم الأصلية للعلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة "

{ ٥٢ }

الموجز : . العاملون فى الخارج الذين يتقاضون مرتباتهم من جهة عملهم الأصلية . استحقاقهم العلاوة الخاصة المقررة لجميع العاملين بالدولة . قرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١٥١٤٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٥)

القاعدة : . كانت قرارات وزير المالية بصرف العلاوة الخاصة المقررة بموجب القوانين الصادرة بها بدءً من عام ١٩٩٢ وحتى الآن ومنها القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ قد جرت على أن هذه العلاوة لا تصرف للفئات الآتية :-

(أ) العاملون الذين يعملون خارج البلاد من مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) . (ب) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل بغير الجهات المنصوص عليها بذات المادة . (جـ) العاملون الموجودون بالداخل فى أجازة خاصة بدون مرتب . (د) من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى أجازات خاصة أو أجازات أو صله دراسية أو بعثات وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة . وتصرف العلاوة للفئات المُشار إليها فى الفقرة السابقة اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل ، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢) " . وكانت أحكام قوانين العلاوة الخاصة فى الأعوام من ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٣ . وهى فترة المطالبة بالعلاوة الخاصة . وكذلك قرارات وزير المالية المنظمة لصرفها على ذات النهج المتقدم بما مؤداه أن العاملين فى الخارج الذين يتقاضون مرتباتهم فى الداخل من جهة عمله الأصلية يستحقون العلاوة الخاصة المقررة لجميع العاملين بالدولة ، وكان المطعون ضده

. وبما لا يمارى فيه الطاعنة . من العاملين بالخارج ويصرف راتبه من الشركة الطاعنة فإنه يكون مستحقاً للعلاوة الخاصة المقررة بموجب القوانين القضائية من عام ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٣ بالنسبة المحددة لها فى كل عام وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى العلاوة الخاصة عن الفترة من ١٩٩٩/٩/٢٠ وحتى ٢٠٠٣/١٠/٥ فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

عقد العمل

" المصالحة على حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل "

{ ٥٣ }

الموجز : . المصالحة التى تتضمن انتقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو ثلاثة أشهر من انتهائه. باطلة . شرطه . مخالفتها لأحكام قانون العمل . استيفاء العامل كامل حقوقه . يحولها إلى مصلحة مالية يجوز التصالح عليها والإبراء منها . النزول عن الدعوى مقدماً قبل نشوء الحق . أثره . البطلان .

(الطعن رقم ٨٥٢٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١١/٤/٥)

القاعدة : . كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه تقع باطلة متى كانت تخالف أحكام قانون العمل إلا أنه يجوز الصلح والإبراء بعد نشوء الحق أو متى استوفى العامل لكامل حقوقه لأنه بذلك يكون قد تحول حقه إلى مصلحة مالية يجوز التصالح و الإبراء عليها أما النزول مقدماً وقبل نشوء الحق فإنه يعد باطلاً .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

عقد التأمين

" حالة النص فى عقد التأمين على حساب مبلغه على أساس الأجر الأساسى »

{ ٥٤ }

الموجز : النص فى عقد التأمين على حساب مبلغ التأمين على أساس الأجر الأساسى . مفاده . عدم ضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٨ إليه والعلاوات الخاصة . مخالفة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١)

القاعدة : . مفاد النص فى الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ على حياة العاملين أنه يتعين حساب مبلغ التأمين على أساس الأجر الأساسى طبقا لعقد التأمين المشار إليه دون الاعتداد بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ فيما نص عليه من ضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ وكذلك القوانين اللاحقة بشأن ضم العلاوات الخاصة تباعا إلى الأجر الأساسى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بطلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأُول باستحقاقهم مبلغ التأمين بحسابه على أساس الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتى ضمت إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

———

(ف)

فصل العامل

" تشكيل واختصاصات لجان البت فى طلبات المنشآت المبينة بالمادة ١٠٧ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ "

{ ٥٥ }

الموجز : . تشكيل واختصاصات لجان للبت فى طلبات المنشآت المبينة بالمادة ١٠٧ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وشروط صحة انعقادها والتظلم من قراراتها . قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ . مؤداه . مخالفة هذه القواعد لا يلزم أن يكون الفصل تعسفياً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٠/١٠/١٤)

القاعدة : . إذ كان النص فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن " يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ، ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والإجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التى تمثل فيها ، ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة ويلغى كل حكم يخالف هذا النص " وإذ كان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٥/٤/١٦ ونص على أن تشكل لجنة فى نطاق كل محافظة للبت فى طلبات المنشآت المشار إليها بالمادة ١٠٧ من قانون العمل وكيفية تشكيلها والشروط اللازمة لصحة انعقادها والمواعيد التى يتعين عليها إصدار القرارات بشأنها وكيفية التظلم منها ، لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية لا يلزم من مخالفتها أن يكون الفصل تعسفياً .

" **حظر استخدام العامل بعد إتمامه الثامنة عشرة أو إبقائه فى عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية** "

{ ٥٦ }

الموجز : . حظر استخدام أى فرد بعد إتمامه الثامنة عشرة أو أبقائه فى وظيفته أو عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . مؤداه . العامل ما بين الحادى والعشرين والثلاثين . عدم تقديمه الشهادة الدالة على تأدية الخدمة العسكرية كاملة وغيرها من الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . أثره . التزام جهة العمل بإيقافه عن العمل لمدة ستين يوماً تصدر بعدها قرار بفصله .

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٣)

القاعدة : . مفاد النص فى المادتين ٣٩ ، ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع حظر على جهة العمل استخدام أى فرد بعد إتمامه الثامنة عشرة من عمره أو إبقائه فى وظيفته أو عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ، كما حظر عليها استخدام أى فرد فيما بين الحادى والعشرين والثلاثين من عمره أو إبقائه فى وظيفته أو عمله ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ سالفة الذكر ومنها الشهادة الدالة على تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية كاملة وإلا تعين عليها إيقافه عن العمل لمدة ستين يوماً تصدر بعدها قراراً بفصله من وظيفته أو عمله .

" **فصل العامل لعدم تقديم الشهادات المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ خلال الأجل المحدد لا يعدو فصلاً تعسفياً** "

{ ٥٧ }

الموجز : . إنهاء الطاعنة خدمة المطعون ضده لعدم تقديمه الشهادات المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ خلال الأجل المحدد . اتفاقه وصحيح القانون . قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضده استناداً إلى أن

قرار إنهاء الخدمة مشوب بالتعسف ومخالفة القانون . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٣)

القاعدة : . إذ كان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن المطعون ضده كان يعمل لدى الطاعنة . شركة الدقهلية للغزل والنسيج . بعد أن تقدم بشهادة إعفاء مؤقت صادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ لمدة خمسة أعوام وأنه بعد انتهاء مدة هذا الإعفاء المؤقت لم يتقدم لها بأى من الشهادات أو النماذج المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المُشار إليها فاتخذت الطاعنة إجراءات إيقافه عن العمل المدة المُشار إليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور حتى يقدم خلالها ما يحدد موقفه التجنيدى بما يسمح له الاستمرار فى العمل إلا أنه لم يقدمه خلال هذا الأجل مما حدا بها إلى إنهاء خدمته ، وكان ما اتخذته الطاعنة من إجراءات يتفق وأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مما ينفى عن قرارها إنهاء خدمة المطعون ضده التعسف وبالتالى لا يتحقق فى جانبها الخطأ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده قد تم بالمخالفة للقانون ومن ثم شابه التعسف ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عما أصاب المطعون ضده من أضرار مادية وأدبية نتيجة ذلك القرار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(ق)

قانـون

" **القانون الواجب التطبيق** "

{ ٥٨ }

الموجز : صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حال عمل المطعون ضده لدى الطاعنة وهى إحدى شركات القطاع العام . أثره . عدم سريان القانون الأخير عليه . م ١ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٣٧٠ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

القاعدة : . إذ كانت المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على ١. العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى . ٢. العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات . ويعتبر عاملاً فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة " لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده وقت صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٩٢/٦/١ كان من العاملين لدى الطاعنة وهى إحدى شركات القطاع العام ، فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولا تسرى عليه أحكامه ، ولا يسوغ القول بإلزام الجهة المنقول منها بتسوية حالته بعد نقله إذ ان التعيين طبقاً للمادة ٢٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

١٩٩٢ هو سلطة جوازية لجهة العمل إن شاءت أعملتها فى حدود الدرجات الفعلية وحاجة العمل . هذا فضلاً على أن العامل بنقله إلى جهة أخرى يخرج عن ولاية السلطة المختصة بالجهة التى كان يعمل بها ، فلا تستطيع إعمال سلطتها الجوازية إذ يرد القرار فى هذه الحالة على غير محل ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته فى الدرجة الثالثة التخصصية إعمالاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المُشار إليه سلفاً ، فإنه يكون معيباً .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ن)

نقل العامل

" سلطة جهة العمل فى نقل العامل "

{ ٥٩ }

الموجز : . نقل العامل. شرطه . أن يكون لصالح العمل . النقل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة. اتسامه بالتعسف طالما لم يقصد منه صالح العمل.

(الطعن رقم ٩٥٢٦ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

القاعدة : . النص فى المادة رقم ٥٤ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، المادة ٦٩٦ من القانون المدنى يدل على أنه وإن كان لرب العمل السلطة فى تنظيم منشأته أو إعادة تنظيمها فيكون له نقل العامل إلى وظيفة أخرى. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الباعث على النقل هو صالح العمل وأن يكون إلى وظيفة مماثلة من حيث الدرجة والمرتب.

" التعويض فى حالة نقل العامل لوظيفة أقل ميزة أو ملاءمة عند عدم قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة "

{ ٦٠ }

الموجز : . فصل الطاعن لعدم شغله الوظيفة المنقول إليها لاختلافها جوهرياً عن عمله الأصلى . رفض دعوى التعويض عن ذلك استناداً إلى وجود عرف فندقى يسمح باستخدام العامل فى كافة الوظائف دون إثبات صاحب العمل لذلك. فساد ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٢٦ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

القاعدة : . إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قام بفصل الطاعن لعدم شغله الوظيفة المنقول إليها . عامل نظافة . لاختلافها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلى . كاتب حسابات . ولم يثبت المطعون ضده الأول قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة التى تسوغ له نقل الطاعن إلى وظيفة أقل ميزة أو

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ملائمة حال أنه المكلف بعبء الإثبات وإذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض دعوى التعويض على أن العرف الفندقى يسمح باستخدام العامل فى كافة الوظائف دون أن يبين المصدر الذى استقى منه وجود هذا العرف ودون أن يتمسك به المطعون ضده الأول فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

محكمة النقض www.cc.gov.eg